

322 | نور على الدرب | أ.د #سامي_الصقير وفقيه الله تعالى |

السبت 32 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجرب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:00 وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:36

في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله وبارك فيكم. وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حيام الله شيخنا الكريم ومرحبا بكم ايضا مستمعينا الكرام نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:53 هذا سؤال من احد الاخوة شيخنا الكريم يقول كيف يمكن للانسان ان يضبط المعاملات المالية وان يعرف ما يحل منها وما يحرم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:08

واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المعاملات المالية ضبطها ومعرفتها يكون بالتعلم والتلقى وبمعرفة القواعد والضوابط فان المعاملات المالية قواعد وضوابط - 00:01:23 اذا عرفها الانسان سهلت عليه الاصل في جميع المعاملات هو الحل والاباحة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واعلم ان كل معاملة محرمة وانما لدخولها تحت قاعدة من القواعد الأربع التالية - 00:01:59

القاعدة الاولى قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة سواء كان الربا ربا فضل وهو الزيادة ام كان ربا نسيئة وهو التأخير لقول الله عز وجل وحرم الربا - 00:02:31

ومن ذلك القرض الذي يجر منفعة فان كل قرض جر منفعة المقرض فهو ربا لان المقصود من القرض هو الإنفاق والإحسان فاذا اشترط فيه نفعا فانه يخرج عن موضوعه يخرج - 00:02:56

من كونه يراد به الارفاق والاحسان الى المعاواة القاعدة الثانية الغرر والميسر فكل معاملة اشتملت على الغرر والميسر فانها محرمة والغرر وما جهلت عاقبته والميسر ما كان الانسان فيه اما غانما - 00:03:24

اما غارما فكل عقد تكون فيه جهالة او يكون الانسان فيه اما غانما واما غارما فهو محرم لان الله عز وجل حرم الميسر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:03:58

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والغرر صوره وانواعه كثيرة لا تحصى القاعدة الثالثة التغیر والخداع - 00:04:22

فكل معاملة اشتملت على التغیر والخداع الغش والتدريس وكتم العيب فانها محرمة الغار والمدلس والكاتم العيب اثم ولا تصح معاملته القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم - 00:04:52

فتترك الواجب البيع بعد نداء الجمعة الثاني وفعل المحرم ان يبيع شيئا يتخذ منه المحرم كما لو باع عننا او عصيرا لمن يتتخذه خمرا او باع سلاحا في فتنة فان ذلك من التعاون - 00:05:27

على الاتم والعدوان وقد قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان بارك الله فيكم شيخنا الكريم
نسأل الله ان يفقهنا جميعا في دينه من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول رجل اسلم هو وزوجته فهل يحتاج ان يجدد عقد النكاح بعد
اسلامهما - 00:05:56

انكحة الكفار الاصل انها صحيحة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اقر من اسلم من الكفار على نكاحه ولم يتعرض لهم فدل ذلك على
ان نكاحهم نكاح المسلمين من حيث الصحة - 00:06:22

واعلم ان عقود الكفار للنكاح على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون العقد صحيحا الاسلام وفي معتقدهم فيقرون عليه بكل حال
والقسم الثاني ان يكون العقد فاسدا في الاسلام وفي معتقدهم - 00:06:49
فلا يقررون عليه ان كانوا ذميين لأنهم يلزمون باحكام الاسلام فيما يعتقدون والقسم الثالث ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيحا
في معتقدهم ولم يتحاكموا اليانا ويقررون عليه لقول الله تعالى - 00:07:22

فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فدللت الآية على انهم يقررون على احكامهم اذا لم يرتفعوا
اليانا ولم يتحاكموا اليانا القسم الرابع ان يكون العقد - 00:07:52

فاسدا الاسلام صحيحا في معتقدهم ويرتفع اليانا للحكم فيه حينئذ لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون احتمامهم اليانا قبل عقد
النكاح علينا ان نعقده على حكم الاسلام لقول الله تعالى - 00:08:18

وان حكمت بينهم بالقسط وقال عز وجل وان يحكم بينهم بما انزل الله والحال الثانية ان يترافعوا اليانا بعد عقد النكاح فان كان
مقتضى الفساد لا يزال قائما وجب فسخ النكاح - 00:08:50

كما لو تزوج امرأة من محارمه واما اذا كان مقتضى الفساد قد زال فانهم يقررون عليه كما لو تزوج امرأة في عدتها وقد انقضت العدة
فيقرون على هذا النكاح جزاكم الله خير يا شيخنا وبارك فيكم. ايضا هذا سؤال يقول ما حكم طلب المرأة الخلع من زوجها مع
استقامة الحال؟ وهل يصح الخلع اذا وقع - 00:09:17

الحيض طلب المرأة من زوجها الخلع مع استقامة الحال بينهما امر محرم لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فمفهوم الآية الكريمة - 00:09:51

انه مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس
حرام عليها رائحة الجنة ولان الخلع - 00:10:17

مع استقامة الحال ازالة لمصالح النكاح واضرار الزوجين وهدم في الحياة الزوجية وغير ذلك من المفاسد واما اذا وقع الخلع في زمن
الحيض او في طهر جامع فيه فانه جائز - 00:10:41

ووجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من زوجة ثابت ابن قيس رضي الله عنهمما عن حالها هل كانت
حائضا او لا والقاعدة ان ترك الاستفصال - 00:11:11

في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم من المقال والوجه الثاني ان حكمة المنع من الطلاق في الحيض هو الاضرار بالزوجة لتطويل
العدة عليها وهذه العلة وهي تطويل العدة منتفية الخلع - 00:11:34

والحكم يدور مع علته وجودا وعديما جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم. كذلك هذا سؤال يقول باعثه ايهما افضل الانسان ان
يختلط الناس او ان يعتزل عنهم العزلة والاختلاط - 00:12:01

مع الناس لا مفاضلة بينهما من حيث الأصل فلا يطلق فيه قول عام لكل احد هل هذا يختلف اختلاف الاشخاص والازمان والبلدان فاذا
كان الانسان عالما بشرعية الله يختلط الناس - 00:12:24

ويعلمهم ويرشدهم ويصبر على اذاهم المخالطة في حقه افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يختلط الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذي لا يختلط الناس ولا يصبر على اذاهم - 00:12:52

واذا كان الشخص ليس عنده علم ولا يصبر على اذى الناس ويخشى على نفسه وعلى دينه العزلة في حقه افضل واذا قدر ان الانسان

يعيش في بلد او في زمان - 00:13:17

الغالب على الناس فيه الخير وحسن الخلق الاختلاط افضل وان كان في بلد او زمان ينتشر فيه الفساد بين الناس والاخلاق الرذيلة ولا يمكن من انكار المنكر العزلة في حقه - 00:13:41

افضل ولهذا شرع للانسان يهاجر من بلد الكفر الى بلد الاسلام مرارا بدينه كما قال الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مraigam kthir wa sani و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت - 00:14:06

وقد وقع اجره على الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه من الاسئلة كذلك التي طرحتها بعض الاخوة هذا سؤال يقول ما حكم الشكوى لغير الله عز وجل بان يشكوا الانسان حاله لشخص مما اصابه من مرض او - 00:14:35

من فقر او من نحو ذلك الشكوى ينقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون الشكوى الى الله عز وجل فهذه في الصبر قال الله تعالى انما اشكوا بثي وحزني الى الله - 00:14:52

وقال عن ايوب عليه الصلاة والسلام وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين والقسم الثاني الشكوى الى المخلوق وهذه لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون الشكوى - 00:15:17

المخلوق على سبيل التضجر والتتسخط على قضاء الله عز وجل وقدره هذه محمرة والحال الثانية ان تكون الشكوى على سبيل الاخبار لا على سبيل التسخط والتضجر الخالق فهذه جائزة ومما يدل على - 00:15:42

جوازها حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة جحش رضي الله عنها شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم ومما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء - 00:16:14

انكم شكوتكم جد بدياركم وتأخر المطر عن ابان نزولها والشكوى بهذا المعنى هي اخبار الانسان بما يؤلمه نفسيا او جسديا اخباره الطبيب بما يجده من الالم او اخباره لشخص ليحل - 00:16:34

ما نزل به من مشكلة او نحو ذلك هذا لا بأس به جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول اشتريت قطعة ارض وبنيت عليها بيتا لغرض السكنى. ثم بعد ذلك تغيرت النية ونويت بيع هذا البيت - 00:17:04

او ان اوجرها فهل تجب فيه الزكاة العقار الذي يملكه الانسان لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يملكه بقصد السكنا او لاستعمال الشخصي كمستودع ونحوه هذا لا زكاة فيه - 00:17:24

وذلك لان هذا العقار من اموال القنية فلا تجب فيها الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي فيما اختصه في نفسه - 00:17:53

الحال الثانية ان يملك العقار بقصد الاستغلال والتأجير والانتفاع من غلته واجرته فلا زكاة في هذا العقار وانما الزكاة تكون واجبة الاجرة والغلة اذا حال عليها الحول من العقد والحال الثالثة - 00:18:14

ان يملك العقار بنية التجارة فتجب الزكاة فيه كل سنة بما يساويه ويخرج زكاته ولا يعتبر ما اشتري به وانما يعتبر ما يساويه عند الحول الاعتبار بالقيمة السوقية - 00:18:44

لا بالقيمة الشرائية وعلى هذا العقار الذي ذكره السائل يجب زكاته وابتداء حول الزكاة من نية البيع بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اه نختتم بهذا السؤال شيخنا حفظكم الله وهو - 00:19:13

قول السائل ما الفرق بين الشرك الجلي والشرك الخفي الشرك الجلي هو الظاهر وهو الشرك الاعمال الظاهرة دعاء الاموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح ونحو ذلك واما الشرك الخفي فهو قسمان - 00:19:36

القسم الاول خفي من جهة تعلقه بالنيات واعمال القلوب الرياء وهو يتعلق بالنية وعمل القلب وهذا امر لا يعلمه الا الله عز وجل والقسم الثاني خفي من جهة الحكم الشرعي - 00:20:03

بان يخفى عليه ان هذا من الشرك بسبب الجهل وكلاهما اعني الجلي والخفي منه ما هو شرك اكبر ومنه ما هو شرك اصغر بحسب الحال احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية

هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم. فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - [00:20:29](#)

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم ايضا احبتنا ومستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:20:58](#)
وان يبلغنا واياكم شهر رمضان المبارك ونحمد الله وننتم في احسن حال وان يبارك لنا فيه وان يعيننا فيه على ما يرضيه انه سميع مجيب الدعاء. من اراد طرح سؤاله في برنامج - [00:21:11](#)

على الدرب فليبعث عبر الرقم صفر خمسة ثلاثة اربعة سبع مئة سبع مئة شكر لكم مرة اخرى احبتي المستمعين الكرام ونلتقيكم بمشيئة الله تعالى في حلقة قادمة الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:21](#)
نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السببي تنفيذ وليد بن عبد الرحمن النومان - [00:21:37](#)